

بحار الأنوار

[445] يوم من شوال: فلتة، من حيث إن كل (1) من لم يدرك ثاره وطلبه (2) فيه فاته (3) لانهم كانوا إذا دخلوا في الأشهر الحرم لا يطلبون الثار، وذو القعدة من الأشهر الحرم، فسموا ذلك اليوم فلتة (4)، لانهم إذا أدركوا فيه ثارهم فقد أدركوا (5) ما كاد يفوتهم، فأراد عمر على هذا أن بيعة أبي بكر تداركها (6) بعد ما كادت تفوت. وقوله: وقى الله شرها.. دليل على تصويب البيعة (7)، لان المراد بذلك أن الله تعالى (8) دفع شر الاختلاف فيها. قال (9): فأما قوله: فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه، فالمراد من عاد إلى أن يبايع من غير (10) مشاورة ولا عدد يثبت صحة البيعة به ولا ضرورة داعية إلى البيعة (11) ثم بسط يده على المسلمين ليدخلهم في البيعة قهرا (12) فاقتلوه، وإذا احتل ذلك وجب حمله على المعنى الذي ذكرنا ولم نتكلف (13) ذلك، لان قول عمر يطعن في بيعة أبي

(1) لا توجد: إن كل.. في المغني والشافعي. (2) في المصدر والشافعي: وطلبه، ولا توجد في شرح النهج لابن أبي الحديد. (3) لا توجد: فاته، في (س) وفي المصدر جاء بدلها: فلتة. (4) في المغني والشافعي: إنما سموه فلتة. (5) لا توجد: ثارهم فقد أدركوا، في المغني والشافعي، وهي مثبتة في شرح النهج. (6) في المصدر: على هذا الوجه أن بيعة أبي بكر تداركوها.. (7) في المغني والشافعي: على التصويب - بالالف واللام مع حذف المضاف إليه -، وفي شرح النهج كالمتن. (8) في المصدر والشافعي: أنه تعالى. (9) وقد قاله القاضي في المغني أيضا، وقد حكاه عنه في الشافعي 4 / 125 - 126، وجاء في شرح النهج 2 / 27. (10) في المغني والشافعي: من عاد إلى مثلها من غير.. (11) في المصدر: ولا عذر ولا ضرورة، وفي الشافعي: ولا عدة ولا ضرورة، ولا توجد فيهما بقية العبارة إلى هنا، وما في الشرح لابن أبي الحديد كالمتن. (12) لا توجد: قهرا، في المصدر. (13) في المغني: الذي ذكرناها ولم يتكلف.